

المجلس 5 من شرح (نور البصائر والألباب) لابن سعدي | الشيخ

صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي نور البصائر بالعلوم وزين الالباب بمدارك الموثوق والمفهوم. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدا عبد ورسوله صلى الله عليه وسلم ما لاحت الانوار. وعلى الله وصحابه البارك الاخيار - 00:00:00

اما بعد فهذا الدرس الخامس بشرح كتاب نور البصائر والأدباب للعلامة عبدالرحمن ابن ناصر ابن سعدي رحمه الله وهو الدرس الثالث في شرح القسم الاول وهو قسم العبادات والمعاملات. وقد انتهى من البيان الى قوله - 00:00:38

رحمه الله فصل في نوافض الوضوء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

الله وصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع - 00:01:04

قال الخليفة رحمه الله تعالى اصل في نوافذ القبور فما دام المتظاهر على برامتنه الصغيرة من ماء او من ترابه لم يزل يستفيق جميع

العبادات صلاة وغيرها حتى الطهارة وذلك في الخارج من السبيلين وكذلك النوم الكبير - 00:01:20

مس الرجل عقد المصنف رحمه الله تعالى ترجمة في كتاب الطهارة. قال فيها فصل في نوافل الوضوء ثم سرد جملة من الكلام اورد

فيها عشر جمل فالجملة الاولى قوله فصل في نوافض الوضوء وهو ايدان بالانتقاد - 00:01:48

الى مقصد اخر من مقاصد كتاب الطهارة. فان المصنفين رتبوا التأليف في مقاصد يدل عليها بالترجم. المشهور عند الفقهاء جعل

ترجمة الكتاب اما الترجم فانهم يقولون كتاب الطهارة ثم يقولون كتاب الصلاة ثم يقولون - 00:02:32

هنا كتاب الصيام وهلم جرا وهذه الترجم المبدوعة بقولهم كتاب هيصم مقاصد في تلك التأليف. ويبطئون تلك الترجم ترجم اثنائية.

جمهورها يشار اليه بقولهم باب فانهم يجعلون كل كتاب ابوابا فيقولون مثلا - 00:03:02

كتاب الطهارة ويريدون فيه باب المياه. ثم باب الانانية. ثم باب ازالة النجاسة الى اخر الابواب المنتظمة عندهم تحت كتاب الطهارة.

وربما اوردوا تحت الابواب اصولا كقول المصنف فيما يستقبل كتاب الصلاة ثم قال في اثناء - 00:03:32

باب صلاة الجمعة. ثم قال بعده فصل. واورد فيه السنن الرواتب بالصلوات الخمس. فاصل ترتيب الترجم عند الفقهاء ان يجعلوا

الكتاب اولها ثم يجعل الباب ثانية ثم يجعل الفصل تاركها. وربما ترجم بقولهم - 00:04:02

فرع ونحو ذلك مما يشيرون به الى اشياء يسيرة يريدون الانبه الى اختصاصها من اوجب افرادها بتلك الترجمة. وربما جعلوا

الفصول في منزلة الابواب فعقدوا الترجمة بقولهم كتاب ثم اوردوا بعد ذلك تحت الكتاب اصولا. وهذه امور اصطلاح عليها المصنف -

00:04:32

في الفنون ابتغاء تقريب العلم للناس وتحبيبهم فيه. فان الشيء اذا رتب في مطالب قويت النفس على طلبه. ولاجل هذا رتب القرآن

الكريم في سور ثم رتب تلك السور في ايات لان قارئ القرآن اذا شرع - 00:05:02

يقرأ القرآن فختم سورة قويت همته واشتدت عزمه ابتغاء الاتيان على ما بعد ذهب فينتقل من سورة الى سورة بمنزلة المسافر الذي

ينتقل من مرحلة الى مرحلة والمسافر اذا قطع في سيره مرحلة قويت نفسه على المضي في سفره وكذا ملتمس العلم اذا فرغ من

شيء مما - 00:05:28

طالبه بكتبه او ابوابه او فصوله قويت نفسه الى طلب ما بعده. ومن هنا قال المصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة وصف في

نواقض الوضوء ايذانا بانتقاله الى مقصد اخر - 00:05:58

من مقاصد كتاب الطهارة وهذا المقصد الذي ابتغاه ترجمة بقوله فصل واصل الفصل في لسان العرب الحجز بين شيئين. فما حجز شيئا عن شيء مميزا بينهما سمي فصلا ومنه سميت - 00:06:18

احوال تغير الهواء فصولا وهي الفصول الاربعة. فصل الصيف والخريف والشتاء والربيع وكل واحد منها متميز عن غيره وهو يميز ما قبله عما بعده وكذلك اصول الكتب تميز ما بعدها عما قبلها. فيتميز بهذا الفصل مقصود المصنف فيه - 00:06:43

عما سواه وهم يريدون ضم مسائل مؤتلفة تحته. فالفصل يجمع مسائل من العلم تختلف في مقصد يراد. والمقصد الذي اراده المصنف في هذا الفصل هو المذكور في قوله نواقض الوضوء凡ه اراد ان يبين ما ينتقض به الوضوء - 00:07:13

واصل النوافذ من باب البغلان والفساد عند الاصوليين فان الاصوليين جعلوا من جملة الحقائق الاصولية الدالة على مرادات الشرع في تقرير الاحكام الصحة والبطلان. واكثر ما تذكر في الخطاب الشرعي باسم الحق والباطل. ذكره ابو العباس - 00:07:42

ابن تيمية الحفيد فيما نقله عنه الزركشي في كتاب البحر المحيط. فان الحق والباطل جعل في خطاب الشرع دالة على صحة شيء اذا كان حقا وبطلانه اذا كان فاسدا واخذ الفقهاء رحمة الله تعالى الاشارة الى هذه الحقيقة بالبطلان والصحة من الحديث المخرج -

00:08:08

في الصحيحين من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس كتاب الله فهو باطل. فجاء التصريح بالباطل في الخطاب الشرعي وووقدت مقابلته بالصحة عندهم - 00:08:37

ان كانت الصحة لم تأتي بهذا المعنى بالخطاب الشرعي لكنه استفيد من ذكر مقابلته. واكثر ما يكون مدلولا عليه في الخطاب الشرعي هو بالامر الذي ذكره ابو العباس ابن تيمية الحبيب من ذكر الحق والباطل فالحق علم على ما صح - 00:08:57

والباطل علم على ما كان فاسدا. فالقول في نواقض الوضوء يرجع الى هذا الاصل عند الاصوليين ولم يذكر عامة الاصوليين عبارة النقم. لأن الاصوليين يريدون حقيقة شرع الى اصول جامعة ولا يلهجون بتتبع الافراد التي تقع في تصرف الفقهاء بين الفقهاء رحمة الله - 00:09:17

الله تعالى لهم الفاظ مختصة بها صنعتهم ربما لا يذكرون الاصوليون اكتفاء بتقليد الاصل الكلي عندهم ومن هذا الجنس الخبر بالنقض عن المبطلات فان المراد بقول الفقهاء سواء في الوضوء اي مبطلات الوضوء الا ان الفقهاء - 00:09:47

رحمة الله تعالى نوعوا بين العبارات باختلاف الابواب فهم يقولون في الوضوء نواقض الوضوء يقولون في الصلاة مبطلات الصلاة. ويقولون في الصيام مفسدات الصيام. وهذا التنويع له موجه الداعي اليه - 00:10:10

لكن السنط الجامع للقول فيها ردها الى هذا الاصل المذكور عند الاصوليين وهو باب البطلان والفساد واصل النقض في لسان العرب هو نفس الشيء هو نكس الشيء وافساده ومنه قوله تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها. اي لا تمكتوها وتفسدوها بعد ان -

00:10:30

عقدتموها واكتتموها. واما الناقد اصطلاحا فهو ما يقرؤه على العبادة او العقد فتتخلق معه الاثار المقصودة من الفعل ما يقرأ على العبادة او العقد فتتخلق معه الاثار المقصودة من الفعل - 00:11:03

قولنا اصطلاحا يريد به عند الفقهاء يريد به عند الفقهاء. لانه هو الجاري استعماله في عرفهم فقولهم حينئذ نواقض الوضوء يكون اصطلاحا ايش نواقض الوضوء اصطلاحا ما يقرأ على الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة منه. ما يقرأ - 00:11:34

على الوضوء فتتخلق معه الاثار المقصودة منه. وبيانه ان من الاثار المقصودة من مثلا الصلاة. فان الله عز وجل امرنا ان نتوضاً عند القيام الى الصلاة. فإذا قرأ شيء من - 00:12:06

هذه النوافذ كالخارج من السبيلين فانه يتربت على ذلك تخلف الاثار المقصودة من فانه من انتقض وضوءه بخارج من السبيلين فانه لا يمكنه ان يصلى فانه لا يمكنه فيصلی لماذا؟ لأن الوضوء شرط للصلاة وفي الصحيحين من حديث عبد الرزاق عن معاذ عنه -

00:12:26

امام ابن متبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تاب للصلة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ واللحوظ للبخاري. فصار المتعين فهمه في نواقض الوضوء ادراكك - 00:12:56

انها الامور التي تبرأ على الوضوء فتختلف مع قرؤتها اللاث المقصودة منه. كقصد فاياد ان كقصد به ان تصلي او ان تمس المصحف او غير ذلك مما يستباح به الوضوء - 00:13:16

والجملة الثانية قوله فما دام المتطره على طهارته السابقة بالمال او من تراب عدة التعذر لم ينزل يستبيح جميع العبادات من صلاة وغيرها حتى جدل ناقض ينقض الطهارة. اي ما دام العبد - 00:13:38

متلبسا بطهارة ناشئة من ماء او ناشئة بتراب عند تعذر الماء فانه باق عليها. والطهارة المائية يرجع اليها الوضوء والغسل. والطهارة الترابية يرجع اليها التيمم. فإذا كان العبد متوضئا او مغتسلا او متيمما فانه باق على هذه الطهارة. فالمعنى المقصود بقوله - 00:14:08

المتطهر اي من رفع حدثه. مقصوده بالمتطره اي من رفع حدثه حدثه من رفع حدثه وهذا معنى خاص للمتطهر. فان المتطره يقع في الشرع على معنيين احدهما عامي وهو المسلم - 00:14:45

والآخر خاص وهو مرتفع الحدث احدهما عام وهو المسلم والآخر الخاص وهو مرتفع الحدث ومن الاول ما جاء في الصحيحين من حديث ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لقيني النبي - 00:15:14

صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وكتت جنبا فانكسرت. يعني ذهب وانزويت فاغتسلت ثم اتيته فسألني فأخبرته فقال ان المؤمن لا ينجس فليس بقوله صلى الله عليه وسلم لا ينجز انه لا يتلبس بحدث بل هو متلبس بالحدث - 00:15:38

اذا وقع منه ولكن المقصود ان المؤمن لا ينجمع قلبه على النجاسة المفسدة له وهي نجاسة الشرك والبغض فان هذه اعظم النجاسات وهي النجاسة المطلقة وما دونها من النجاسات القلبية فهي - 00:16:08

هي نجاسة نسبية فان اصول نجاسة القلب ترجع الى ثلاثة. احدهما نجاسة الشرك نجاسة البدعة وتاركها نجاسة المعصية. ذكره ابو عبد الله ابن القيم رحمه الله تعالى والمقصود ان تفهم ان المتطره هنا المراد به مرتفع الحلف - 00:16:28

فيكون سياق الكلام فما دام العبد مرتفع الحدث على طهارته السابقة بالماء اي بوضوء او غسل او بالتراب اي بالتميم عند التعذر اي عند عدم القدرة على استعمال الماء او فقده لم ينزل يستبيح. اي يكون مباحا له مواقعة - 00:16:58

ما اذن به الشرع من العبادات المتوقفة على رفع الحدث. كما قال جميع العبادات من صلاة وغيرها كمثل المصحف او الطواف عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى. ولا يخرج عن ذلك سوى المذكور في - 00:17:28

بقول المصنف حتى يوجد ناضغ ينقض الطهارة. فإذا وجد الناقض الذي ينقض مهارة تنحل عنه الطهارة وترتفع عنه الاحكام التي يؤذن بها له ان يستبيح الصلاة او مس المصحف او الطواف او غير ذلك مما ذكره الفقهاء - 00:17:54

رحمهم الله تعالى في هذا الباب. ومقصود المصنف الاعلام بان الطهارة اذا ثبت لا ترتفع الا بدليل شرعي يرفعها. فالاصل ثبوت الطهارة لمن تطهر على وجه شرعي حتى يطرأ عليه ما يرفع هذه الطهارة. والرافع هذه الطهارة هو المذكور في - 00:18:24

قول المصنف حتى يوجد ناقض ينقض الطهارة. وعبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بالنقض في هذا محل لان الطهارة صفة معنوية غير حسية. فانك لا تفرق بينك وبين المتطهر وغير المتطهر والطهارة وصف معنوي قائم بالبدن. فلما كانت الطهارة وصفا معنويا -

00:18:54

انتبه النقل فعبروا بالنقض عن الفساد والبطلان بهذا المقام. فمتي وجد الناقد ارتفعت الطهارة وانحلت عن المتطهر. والجملة الثالثة قوله وذلك من السبيلين وهي شروع في ذكر النواقض التي تنتقض بها الطهارة مما يرجع الى ما - 00:19:24

به المصنف في قوله فصل في نواقض الوضوء فهو شروع في تعديل تلك النواقض. وابتداً رحمه الله تعالى بذكر الناقض الاول بقوله من السبيلين والسبيلان تثنية سبيل. والسبيل اسم لمحل - 00:19:57

قرودي المستحضرات شرعا من الانسان في قبله ودببه. فكل انسان له سبيان. احدهما القبل والآخر الدبر. فما خرج من السبيلين فانه ناقض للطهارة والمراد بالخروج مفارقته البدن. فانه اذا لم ينزل في البدن لا يكون ناقضا الطهارة - 00:20:25

وانما يحصل النبض اذا زايل البدن بخروجه. فاذا فارق البدن بخروجه فان ان الطهارة تنتقل وعظم الخارج من السبيلين البول والغائط. ولذلك يذكره بعض الفقهاء بقولهم خروج بول او غائط من السبيلين لانه اصل ما يخرج من الانسان وما عدا ذلك -

00:21:01

فاما ان يكون خاصا بالنساء فدم الحيض او النفاس او ان يكون خاصا ببعض الاحوال التي تقرأ على البدن فيعتد بها فيخرج من الانسان شيء من قبوره او دبره لعلته -

00:21:31

فمتي خرج شيء من السبيلين فانه يكون ناقضا للوضوء. واصله قوله تعالى فان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامسته النساء فلم تجدوا ما -

00:21:51

فتيمموا. فقوله او جاء احد منكم من الغاية اي احتاج الى قضاء حاجته وهو عام للبول والغائط لان اصل الغائط في كلام العرب اسم المتبrog من ان الارض فان العرب كانت تلتقم المطمئنة من الارض لقضاء حاجتها ويسمى غائطا ثم غلبت -

00:22:11

على احد الخارجين من الانسان والا فاصل الغاز المكان المطمئن المتسع من الارض فتكون الاية شاملة لهذا وذاك على هذا المعنى.

وجاء التصريح بهما فيما رواه النسائي والترمذني من حديث من حديث عاصم ابن ابي النجود بهدلة عن زيد ابن حبيش عن صفوان ابن عساف -

00:22:41

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ننزع خفافنا اذا كنا في سفر الا من جنابة ولكن من غائط وبواب ونوم.

فقوله استاده حسن. فقوله فيه ولكن من غائط وبول -

00:23:16

ونوم اي ولكن نتوضاً ونمسح عليها من غائط وبول ونوم فيه ان الغائط والبول ينقضان الوضوء فهذا هو الناقض الاول من نواقض الوضوء. والجملة الرابعة قوله وكذلك الذنب والقيح الخارج من غير السبيلين اذا كثر -

00:23:36

وفي هذه الجملة ذكر ناقض اخر من نواقض الوضوء ذكره المصنف بقوله الدم والقيح الخارج من غير السبيلين. لانه اذا كان خارجا منهما دعا الى الاول وانما امتاز بخروجه من غيرهما. وجعل المصنف رحمة الله تعالى شرطه -

00:24:06

اذا كثرا. وهذا الشرط لا يتميز به مقصود المصنف. فانه يريد معه شرطا اخرا وهو كونه نجسا فالذكور اولا عنده وهو الدم والقيح الخارج من غير السبيلين نجس عند المصنف كما صرحت به في كتاب منهجه السالكين. وصرح به غيرهم فان هذا الناقض -

00:24:34

يذكر عند الفقهاء بقولهم الخارج. الفاحش النجس من غير السبيلين. فيكون ناقض بشوطين احدهما ان يكونا نجسا كدم وقيح اي صديد. وقيد والآخر ان يكون فاحشا اي كثيرا. فمتي كان الخالد من بقية الجسد -

00:25:04

نجسا فاحشا فانه ينقض الوضوء على ما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله تعالى وخالف الحنابلة فيما يضبط به الفحش على اقوال ده المشهور في المذهب انه بحسب كل احد في نفسه -

00:25:36

بحسب كل احد في نفسه فمتي حكم العبد بان الخارج النجس منه كثير حكم بنقض وضوئه والا فلا. فلو قدر ان احدا شج رأسه فخرج منه دم او ضعف انهه وخرج منه دم. فوقع في تقديره انه قليل -

00:26:05

لم ينتقض وضوئه. وان وقع في نفسه انه كثير غزير انتقض وضوئه وال الصحيح ان المعتمد به في الحكم بالفتررة هو حكم اوساط الناس حكم اوساط الناس وهو روایة عن احمد -

00:26:35

وهي روایة عن احمد اختارها ابو الوفاء ابن عقيل رحمة الله. لان الناس يتفاوتون في احكامهم فان الموسوس برى القليل ايش؟
كثيرا وان المتبدل الممتهن برى الكثير قليلا. والخروج مما عرّة المؤاخذة من هذا وذاك ان يريد -

00:27:01

الامر الى اوساط الناس اي اهل العرف المستقيم المعتدل. فمتي حكم منهم بان هذا كثير جزم بكثره وكان ناقضا على هذا القول وان لم يحكم بكثره لم يكن ناقضا للوضوء. والعمدة فيها -

00:27:31

بدأ الباب حديث ثوبان رضي الله عنه الذي رواه الترمذني وغيره من حديث يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى فتوى -

00:27:51

تواضاً واسناده جيد. وقد قواه الامام احمد رحمة الله تعالى. وليس في هذا الحديث الا فعله صلى الله عليه وسلم واضح اقوال

الاصوليين في الفعل النبوى المجرد انه يفيد الاستحباب - 00:28:11

ولا يفيد الوجوب. فإذا خرج من الانسان نجس كثير استحب له ان يتوضأ لما في وضوء من تقوية البدن. اما ايجاب الوضوء عليه فلم 00:28:31
يثبت في ذلك حديث ولا اثر وعند ابن ماجه -

من حديث ابن جرير من حديث اسماعيل ابن عياش عن ابن جرير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ظل 00:28:57
ضعيف لانه من روایة اسماعيل ابن عياش عن غير الشاميين وهو ضعيف في روايته عنهم وشيخه عبد الملك ابن عبد العزيز ابن

جريج مكي حجازي فرواية هذا الحديث بهذا الاسناد لا تصح ولا يثبت - 00:29:21

ما يعتمد عليه مما يمكن معه القول بالوجوب. وانما الاقرب انه يستحب لمن خرج منه نجس ان يتوضأ لما في الوضوء من تقوية بدنه 00:29:41
فلو قدر ان احدا متوضئا رعف انه -

او شج رأسه فخرج منه دم فانه يستحب له ان يتوضأ. واما ان بقي على السابع الثابت له فان وضوئه باق على صحته وهذا مذهب 00:30:01
مالك والشافعي ان الخارج النجس من البدن لا ينقض الوضوء -

ثم ذكر الجملة الخامسة وهي قوله وكذلك النوم المستغرق للحساس الا من قائم وقادع اي الناقص الثالث من النوافذ التي 00:30:30
عدها المصنف النوم وشرطه ان يكون كثيرا مستغرقا للحساس. والمراد باستغراق الاحساس -

ذهاب شعور العبد معه. بحيث يهجم النوم على قلبه فيتمكن منه فلا مستشعرا ما حوله من خطاب او نداء او غير ذلك. فمتنى استولى 00:31:02
عليه النوم على هذه الحال التي وصفنا صار مستغرقا للحساسه. فيكون ناقضا للوضوء. واستثنى منه المصنف -

المذكورة في قوله الا من قائم وقادع. لان هاتين الحالين لا يجتمع معهما الاستغراق في النوم عادة. فانه يبعد ان ينام العبد قائما او 00:31:34
قادعا ثم يذهب احساسه بالكلية. وهذا مذهب جماعة من الفقهاء -

والصحيح ان متعلق النقض هو وجود النوم كيما كان فإذا وجد النوم المذهب للإحساس وجد الناقد. والأصل فيه ما تقدم من حديث 00:32:02
صفوان بن عساف ففيه قوله ولكن من قول او غائط او من بول بغازه ونوم. فذكر ان النوم ينقض -

الوضوء والمراد بالنوم الذي يذهب معه الادراك. سواء كان قائما او قادعا او متكينا او على جنب فان من الناس من يضع جنبه 00:32:32
ويبقى يقطا. وانما النوم في عينه لا في -

قلبه فلم يستولي عليه النوم بعد. ومن الناس من يكون قائما ويصير مستغرقا في يومه قد عما حوله وذهب ادراكه فيما يحيط به 00:32:52
فيكون متعلق هو وجود النوم المستغرق للادراك دون غيره دون ملاحظة الحال التي -

يكون عليها النائم سواء كان قائما او قادعا او مضطجعا وبهذا تجتمع الاحاديث والآثار المروية في هذا الباب ثم قال في الجملة الثالثة 00:33:22
ومس الفرج بلا حائل وهذا هو ان نأخذ الرابع بقي الانباء الى ان المصنف في منهج السالكين اعظم -

وعن العملة المتقدمة وقال وزوال العقل بنوم او غيره وهذا احسن مما عبر به هنا فان متعلق النقض هو زوال العقل والنوم انه لزوال 00:33:52
العقد بتغطيته بان يذهب العبد عن ادراكه. ثم في هذه -

الجملة الثالثة قال ومس الفرج بلا حائل. والمراد بالمس الافضاء اليه بلا فاذا وجد الاففاء وهو المباشرة اي ان يلمس الفرج بال مباشرة 00:34:17
بدون حائل فانه يتحقق هذا الناقص المذكور في كلام المصنف -

والفرج اسم للقبل والدبر وجاء ذكره في حديث ام حبيبة رضي الله عنها عند ابن ماجة وغيره من حديث مكحول الشامي عن نسبة ابن 00:34:45
ابي سفيان عن ام حبيبة بنت ابى سفيان رضي الله عنها وعن ابىها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

من مد فرجه فليتوضأ. فذكره باسم الفرج وهو شامل للقبل والدبر فكلاهما يسمى فرجا لان الانسان ينفرج عنه اذا جلس فادا جلس 00:35:15
الانسان انفرج عن فرجه في قبوله او دبره اي ظهر وبان بخلاف غير حال الجلوس ويسمى فرجا لاجل هذا -

وجاء في حديث بشري بنت صفوان رضي الله عنها عند ابى داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ. 00:35:45
فذكره باسم واحد من اسماءه ماء القبل وحديث ام حبيبة عام. وهو الذي جرى عليه المصنف فقال ومس الفرج بلا -

حائلين. وحديث ام حبيبة رضي الله عنها مما اختلف المحدثون في صحته. فذهب البخاري وابو حاتم الرازي والنسائي الى ضعفه. وذهب الامام احمد وابو زرعة الرازي الى ثبوتينك ومنشأ خلافهم واختلافهم في سماع مدحور من عنبته ابن ابي سفيان -

00:36:15

عليه ثبوته لأن دحيم الشامي احد حفاظ الشام جزم بسماع مفعول من عنبسة فهو مقدم على غيره و اكثر ما وقع للبخاري الخطأ في الكلام على الرواق وقع منه في الشاميين - 00:36:48

بقلة معرفته بحديثهم فاستدرك عليه ابو حاتم الرازي ما استدرك مما كان في نسخة التاريخ الكبير الاولى ثم اصلاحه البخاري في النسخة الثانية وهي الموجودة في ايدينا اذا طلعت بيان خطأ البخاري في تاريخه لابن ابي حاتم مما ينقله عن ابيه - 00:37:12
البخاري لا تجده في النسخة التي بايدينا فهذا كان قد ياصح البخاري فيه شيئاً وبقي شيء لكن ينبغي ان اولاً في معرفة ثبوت رواية الشاميين بعضهم عن بعض وسماعهم بعضهم من بعض على ما نقله الحفاظ ومنه دحيم - 00:37:35

الشامي عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي في هذا الموضوع. ف الحديث ام حبيبة حديث ثابت وفيه ان من مس فرجه مأمور بالوضوء والاصل في الامر انه لا يأجب. فإذا ورد في الخطاب الشرعي امر ما فحكمه ان يكون واجباً ما لم يأتي في خبر الشريعة ما يخرجه عن - 00:37:55

اجابة وهذه المسألة ورد في خطاب الشريعة ما يخرجه عن الاجابة وهو حديث طلق ابن رضي الله عنه الذي رواه الترمذى وغيره من حديث عبد الله ابن بدر عن قيس ابن - 00:38:28

علي عطلاط بن علي رضي الله عنه ان رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم هل على الرجل اذا مس ذكره الصلاة شيء فقال لا انما هو بضعة او مضغة منك وقع في بعض الطرق رجل كان - 00:38:48

انه بدوي وهذا ادعى لنزول ما اقتضى هذا الحديث لانه رجل طارئ سأله النبي صلى الله عليه وسلم فليس من اهل المدينة. فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يجب عليه - 00:39:08

وضوء في مسه لانه لما سئل هل على الرجل اذا مس ذكره في الصلاة شيء وعلا في خطاب الشرع موضوعة دلالة على الامر ذكره ابو عبد الله ابن القيم في بدائع الفوائد ومحمد ابن اسماعيل الصنعاني في بغيت الامر ومنه قوله تعالى - 00:39:28

للله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً. اي يجب عليهم ان يحجوا البيت لمن استطاع منهم السبيل اليه فيكون قوله هل على الرجل اي هل يجب على الرجل لذلك؟ فقال لا انما هو بضعة - 00:39:48

منك ويكون الامر في حديث امي حبيبة وفيه لفظ الفرج او في حديث هشام بن عروة عن ابيه عن بشري رضي الله عنها وفيه من مس ذكره فليتوظأ انه امر للاستحباب. وهذا احسن الاقوال. وان مس الذكر او الفرج قبل او دبر - 00:40:08

لا ينقض الوضوء وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى. ومن قواعد الاحكام ان الجمع مقدم على غيره قال في المراظي والجمع واجب متى ما امكن والا فللآخر نسخ بینا - 00:40:33

فإذا امكن الجمع بين الدليلين تعين لان اعمال الكلام كله اولى من اعمال واهمال بعضه والقول بالاستحباب فيه جمع بين الحليفين فيكون الامر في قوله فليتوظأ عبر استحبابه وفي قوله لا انما هو بضعة منك منع لامر الايجابي. فيكون القدر - 00:40:53

من الطلب في الامر هو قدر الاستحباب. وما زاد عنه من الايجاب منفي وكذا. ما نقص عنه من من الاباحة فيستحب لمن مس فرجه ان يتوضأ واما نقل طهارته فانه لا تنتقل - 00:41:23

وحاربوا بذلك ثم ذكر الجملة السابعة بقوله ومسوا الرجل للمرأة بلذة وهذه العبارة مفسرة لقول المصنف في منهج السالكين ومس المرأة بشهوة. فان الشهوة التي يذكرها الفقهاء يريدون بها اللذة. فإذا وجد الانسان تلذذاً وميلًا وطرباً ونشوة في نفسه في حدوث ذلك - 00:41:43

ووجد الشرط المذكور في قول المصنف ومس الرجل للمرأة بيده. وكذا عفشه. اي المرأة اذا مسست الرجل بشهوة وتقدم ان المس يشتمل على الافضاء بال المباشرة. والمباشرة مأخذة من البشرة وهو مظاهر الجلد. فإذا مس الرجل امرأة او مسست المرأة رجلاً فانه يكون -

على هذا القول بوجود شرط وهو الشهوة المبشرة باللذة فاذا وجدت اللذة فان ان هذا الناقض يتحقق وحجة القائلين بهذا هو قوله تعالى في الاية الم提قدمة او لامست النساء. والصحابة فمن بعدهم - 00:42:45

هم مفتربون من الملامسة على قولين احدهما ان المراد باللاماسة مجرد المس وهو قول ابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم والآخر ان المراد باللاماسة الجماع وهو قول ابن عباس رضي الله عنهم وغيرها - 00:43:10

واضح القولين ان الملامسة المراد بها الجماع. فالمراد باللاماسة في الاية الجماع واما المس للمرأة فانه لا يسمى جماعا في خطاب القرآن الكريم وانما اذا ذكر اللمس والمس ونحوه في القرآن فالاصل فيه بل في خطاب الشرع فالاصل فيه انه الجماع الا ان يقوم دليل على خلافه - 00:43:34

والصحابه رضي الله عنهم فمن بعدهم مختلفون في هذه المسألة. فمنهم من يرى النقم بمس المرأة منهم من لا يرى ان نرضي بها. واضح القولين هو قول القائلين انها لا تبض. وهذا مذهب ابي حنيفة - 00:44:06

لان النهضة يحتاج الى دليل بين فالعبادة الثابتة شرعا لا يرتفع حكمها الا بدليل من بين جليل ففي الصحيحين من حديث الزهري عن القاص بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث - 00:44:26

من عمل واللفظ المسلم من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. ومعنى هذا الحديث بمفهوم المخالفه ان من عمل عملا عليه امرنا فهو مقبول فمن يتوضأ وضوءا صحيحا فان وضوءه مقبول اي صحيح ثابت فلا يرتفع الا بدليل - 00:44:49

ولا دليل قويا على ان من مس المرأة انه ينتقض وضوءه فيبقى متمسكا بالاصل وهو ثبوت طهارته بوضوئه حتى يأتي الدليل على ارتفاعه بمس المرأة ولا دليل ما قدمنا ثم الجملة الثامنة قوله رحمه الله واكل لحومه الابل - 00:45:14

وهذا ناقض اخر من نواقص الوضوء ان من اكل لحوم الابل فانه ينتقض وضوء والحجة في ذلك ما رواه مسلم من حديث عثمان ابن عبد الله ابن موهب عن جعفر ابن ابي تور عن جابر بن - 00:45:47

الله عنه ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم؟ قال لا. قال انتوضأ من لحوم الابل؟ قال نعم وتقدير الكلام نعم توضاوا منها. لان من قواعد الفقهاء ان السؤال معاذ في - 00:46:07

قال الاهل في الفرائض البهية ثم السؤال عندهم معاذ قل في الجواب حسب ما افادوا. فتقدير نعم توضاوا من لحوم الابل. فتكون لحوم الابل ناقضة للوضوء اذا اكل المتوضئ وهذه المسألة من مفردات الحنابلة عن بقية المذاهب وقولهم هو - 00:46:29

والقول الصحيح لثبت الحدث بذلك واليه ذهب جماعة من فقهاء اهل الحديث كابي بكر ابن خزيمة رحمهم الله تعالى وعدل المصنف رحمه الله عن عبارة الحنابلة فان الحنابلة يقولون اكل لحم - 00:46:59

الجزور لان التبض عند الحنابلة يختص باللحوم الذي يحرر اي يقطع ويفصل عن العظام وما عدا ذلك انه لا ينقض الوضوء عنده. فهم لا ينقضون بالحوايا. اي الكبد. والطحال والكلى ونحوها ولا ينقضون - 00:47:20

هنا ايضا بلح الرأس فلو اكل احد لحم رأس بغير او اكل كبده فانه على مذهب الحنابلة لا يكون ناقضا. وال الصحيح انه يكون ناقضا. وانما اقتصر على ذكره في الخطاب - 00:47:40

شرعى لانه هو المقصود بالأكل اصلا. فاللحم هو المقصود بالأكل. فمثلا في القرآن قل لا اجد فيما اوحى الي محurma على طاعم يطعمه الا ان يكون ايش؟ ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير - 00:48:00

طيب وشحمه طيب ماذا اختصر على اللحم؟ لانه هو المقصود بالأكل هو المقصود بالأكل وكذلك في لحم الابل اختصر على ذكره في الحديث لانه هو المقصود بالأكل اصلا فانه لا احد يذبح الجمل ليأكل رأسه ويدع باقيه - 00:48:24

ولا كذلك يذبح ينحر الجمل فيأكل حواياه مما يترك باقيه بل اصل اكله اللحم لانه هو عظمه فاقتصر عليه في الحديث وال الصحيح ان كل ما يؤكل من الجمل ولو كان من رأسه او من حواياه او من حواياه فانه - 00:48:51

الوضوء ما العلة لماذا ينقض الوضوء ها يا محسن يعني يقولون هم ايش تعبدية؟ تعبدية يعني لا تعقل علتها انا امرنا بهذا فنأتمن به اه

الوضوء نعم الصحيح في علته ما ذكره ابو العباس ابن تيمية وتلميذه ابو عبد الله ابن القيم ان لحم الابل فيه - [00:49:11](#)
قوى شيطانية فلقوته اذا اكله العبد اشارت اليه هذه القوة واثرت في اخلاقه. فتخسر هذه القوة ويهذهب وهجها ويطأف الوضوء. فاذا
اكل الانسان لحمًا شرع له ان اذا اكل لحم ابل شرب - [00:49:49](#)

له ان يتوضأ ترتفع عنه هذه القوة الشيطانية التي تمس لحمه ومن هذا الاصل قال من قال من السلف ان الغيبة وغيرها تنقض الوضوء
فانهم لا يريدون بذلك اثبات شيء لم يرد الشرع به ولكنهم بنوه على هذا الاصل في الشرع في - [00:50:14](#)
بالوضوء من اكل لحم الابل لما فيها من القوة الشيطانية فرأوا ان المعاصي هي من اثار تسلط الشيطان على العبد بالوضوء والقول
بالوجوب فيه نظر اما الاستحباب فيه قوة فمن واقع معصية استحب له - [00:50:41](#)

ان يتوضأ لما في الوضوء من كسر حدة المعصية عن نفسه مع ما فيه من ازالة المعصية كما في عمرو بن عبسة في صحيح مسلم اذا
توضأ العبد فغسل يديه سقطت خطایاه مع مع قطر الماء او مع اخر قطر - [00:51:01](#)

الى تمام الحديث فيستحب له ان يتوضأ ولا يجب عليه ذلك. واختص لحم الابل يريدون غيره لما ذكرناه من العلة الموجودة فيه دون
سواء فان هذه العلة لا توجد في - [00:51:21](#)

غير لحم الابل ثم بالجملة التاسعة قال وتفسير الميت. والمراد بتفسير الميت مباشرة جسده بالدرك والتقليل
دون من يصب الماء عليه فان الصاب الماء لا يسمى غاسلا وانما يكون الغاسل المباشر بدل الميت بدركه وغسله وازالة السوء -
[00:51:41](#)

عنه وروي في ذلك احاديث لا يترك منها شيء. والحججة في ذلك ما صح عن ابن عمر وابن رضي الله عنهم من الامر بالوضوء لمن غسل
ميتا ومثلهما لا يحکم بنقض العبادة الا بخبر من الوحي فمثل هذا - [00:52:15](#)

يقوى القول بالنقم ان من غسل ميتا ينتقض وضوءه فكمال علم الصحابة يمنعه من المبادرة الى ايجاد الوضوء على من غسل ميتا
دون خبر من النبي صلى الله عليه وسلم. ولشهرته استغنى عن - [00:52:46](#)

خاصة فيه فان تفسير الموتى عادة جارية في المسلمين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمات في زمانه كثير من الناس. فصار من
الشرع الثابت عندهم ان من غسل ميتا انه - [00:53:06](#)

توضأ ولشهرته استغنى عن الخبر الخاص فيه ونقل فيه ما نقل عن الصحابة وهذا من مسالك نقل الشرع التي تغيب عن بعض الناس
ومنه ما ثبت عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم انها اهانا - [00:53:26](#)

في عشر ذي الحجة والاثار في ذلك كثيرة. ومع ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث فهذا من الدين الظاهر
المشهور الذي اكتفي بشهرته عن نقل خاص ديني. ويوجد هذا في مسائل عدة في الشرع - [00:53:46](#)

يشبه ان يكون منها نقض الوضوء بغسل الميت لانه شيء متكرر معتاد بين المسلمين ارى دينا ظاهرا معروفا عندهم ان من غسل ميتا
انه يتوضأ ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يكفيكم ان تغسلوا ايديكم. والمراد بقوله -
[00:54:06](#)

ان تغسل ايديكم الوضوء جمعا بينه وبين الرواية الثانية عنه. فانه اراد نفي الاغتسال. ان العبد اذا غسل الميت واثبت ما فسره في
الرواية الاخرى عنه عند ابن ابي شيبة ايضا ان عليه الوضوء. فاذا غسل - [00:54:36](#)

احد الميت وبasher بدنك وتقليله فانه يتوضأ وينقض وضوءه السابع واما ان كان فقط صبا للماء او واقفا عند الميت
شاهدوا له عند تفسيله فان وضوءه لا ينتقض - [00:54:57](#)

ثم ذكر الجملة العاشرة وهي قوله ومبررات الغسل ولم يروا رحمة الله تعالى هذا الناقض في كتابه الاخر منهج السالكين في الفقه في
الدين اكتفاء بكون ما اوجب الغسل يكون مزيلا الحدث الاصغر فاذا وقع على العبد - [00:55:16](#)

حدث اكبر فاغتسل ارفع الحدث الاصغر به فلو قدر ان احدا بال ثم امل بجماعه فانه اذا اغتسل يرتفع الحدث الاصغر الثابت دوره
فاستغنى بذلك عن عده. واما في هذا الكتاب فقد عد من نواقض الوضوء مبررات الغسل. والمراد بمبررات الغسل ما اوجب -

الفصل اي اقتضاه شرعا ما اوجب الغسل اي اقتضاه شرعا. فمثلا من موجبات الغسل عند الفقهاء خروج المني خروج المني بجماعين فإذا جامع الانسان مثلا وخرج منه ولو لم يخرج ايضا اذا جامع فانه يجب عليه الغسل. فينتقض موضوعه اذا جامع فيكون ناقضا -

00:56:15

الوضوء لكنه موجبا لاما هو اعظم من الوضوء وهو الاغتسال فيغتسل الانسان اذا اتى اهله انزل او لم ينزل وزاد المصنف رحمه الله تعالى بماء السالفيين الردة وقال وهي تحبط الاعمال كلها -

00:56:45

وتركه جماعة من الفقهاء فلم يعدوه لأن الردة من موجبات الغسل. فالردة توجب الغسل على الصحيح يشتغلون اما باندراجها في قوله وموجبات الرسل او تكونها اذا اوجبت الغسل كان رافعا للحدث الاصغر والحنابلة يقولون في هذا الباب وكل ما اوجب غسلا اوجب -

00:57:05

وضوء اي ان الذي يجب عليه ان يغتسل اذا كان قد وجب عليه الوضوء فانه يتوضأ ويغتسل ايضا. وال الصحيح ان عليه الغسل فقط كما بینا في غير هذا المقام. مؤذن -

00:57:33

جاء الوقت نعم اقرأ قال رحمة الله باب سنة الطهارة اذا حر الانسان تلخص عندنا من النواوف ايش الاول الخارج من السبيلين والثاني اه النوم وقلنا النوم يعني بزوال العقل بنوم او غيره. والثالث -

00:57:53

ايش هذا المذهب انه ينظر لكن الصحيح انه لا ينقض الصحيح انه لا ينقض ثلاثة اكل لحم الابل واربعة تفصيل الميت هذه هي النواوف التي ثبتت بها الاحاديث والاثار. نعم -

00:58:23

باب اذا قضى الانسان حاجته استثمر الحجاب ونحوها وتجزيه لمقتصر عليها ولكن الافضل اذا غسلت عليه من نجاسة نوى بقلبه رفع الحدث او له. ثم قال بسم الله ثم يتمضمض -

00:58:51

ثلاثة وثلاثة ثم يغسل وجهه ثلاثا ثم يديه ثلاثا ثم يمسح رأسه ثم يمد اليدين الى المكان الذي نزل فيه. ثم يمسح اذنيه ثم يرسم رجلية الثلاثة. فان اقتصر على غسلة واحدة -

00:59:13

وكذلك اما النية لها شرفا في جميع عباداتنا المحافظة والصلة وغيرهم عقد المصنف رحمة الله تعالى جملة اخرى من كلامه عدنا فيها ست عشرة جملة فالجملة الاولى قوله باب صفة الطهارة وهذا من الترافق التي ذكرنا ان المصنف وغيره -

00:59:33

يفرقون مقاصد كتاب من كتب الفقه بالاشارة اليها كتاب الطهارة في ضمنه اصول ثواب من جملتها قوله باب صفة الطهارة والباب في اصطلاحهم اسم لمسائل بينها صلة ما فهي ترتبط بصلة اقربت الدعاء في صعيد واحد. المراد بصفة الطهارة -

01:00:08

كيفيتها المنعوتة شرعا المراد بصفة الطهارة كيفيتها المنعوتة شرعا فان طهارة تحصل اما بغسل او وضوء او تيم المراد بها الطهارة المتعلقة برفع الحدث وهي التي عندها المصنف بهذه الترجمة. وكل واحد منها له صفة تتعلق به. والذي اراده المصنف رحمة الله -

01:00:38

تعالى منها ها هنا صفة الطهارة للوضوء فان المنعوت في الباب ما يتعلق بصفة الوضوء الوقوف عليها هو خطاب الشرف وخبره. والجملة الثانية قوله اذا قضى الانسان حاجته وبثلاثة احجار ونحوها اي اذا فرغ الانسان من دفع اذاه عنه وفرغ منه ببول او -

01:01:08

استعمل اي استعمل جمارا في ازالة النجاسة عنه. والجمار الحجارة ومنه سمي الاستجمار استجمارا لاستعمال الحجارة ففيه. والمستعمل من الاحجار ثلاثة فلا يجوز ان يستعمل اقل منها لما في صحيح مسلم من حديث ابراهيم -

01:01:38

النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ان رجل قال له علمكمنبيكم صلى الله عليه وسلم حد القراء؟ قال نعم نهانا ان تستقبل القبلة بقائط او بول او ان تستنجي من ايماننا او ان تستنجي باقل من ثلاثة احجار فلا -

01:02:08

للعبد ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار من اقل ما يستعمله الاحجار الثلاثة. قوله ونحوه اي ما قام مقامها كالخزف والورق والمناديل الخشنة فانها هي التي تقوم مقام الحجارة باستعمالها في ازالة النجوي عنه. ثم قال في الجملة الثالثة وتجزئه اذا اقتصر عليه -

-

عندكم بالياء هذا على الاملاء القديم اللي بالهمز وتجزئه اذا اقتصر عليها. ويجوز بدياع على البدن وهو الاملاء القديم. اما الاملاء الحديث اثباتها الفا همزة وتجزئه اذا اقتصر عليها اي يكفيه الاقتصار على استعمال الاحجار في ازالة - 01:02:58

ان نجوي عنه فاذا استعمل احجارا فانه يكفيه ذلك. تفضل فمقصود المصنف رحمة الله تعالى من قوله وتجزئه اذا اقتصر عليها اي يكفيه في حصوله الطهارة بدفع الالذى عن استعمال الاحكام الثلاثة. وشرطه ما لم يتجاوز القاري موضعا عادة. اي - 01:03:23
اذا كثر الخالد وتزايد حتى بلغ اطراف الصفحتين ونحوهما فان مثله لا الا بماء يدفع عنه اذى الخارج. وان كان دون ذلك كفاه استعمال الحجارة عن استعمال الماء والجملة الرابعة قوله ولكن الافضل ان يستنجي ان يستنجي بعدها بالماء اي الافضل في حقه ان 01:04:10 -

ان يقدم الاستجمار بالحجارة ونحوها ثم يتبعها الماء لما فيه من تكميل الطهارة فان المطهرات للشرع هو الماء. فاكمل ما يكون للعبد اذا استجبر بحجارة ان يتبع استعماله بالماء وروي في ذلك احاديث فيها ضعف الا ان العلة المتعلقة بالامر بالاستجمال - 01:04:40
الاستنجاء موجودة باتباع الحجارة بالماء فانه يقول اتم في حصول الكمال الطهارة وزاد رحمة الله تعالى في المنهج قوله ويكتفي الاستنصراف على احدهما. اي يكتفي المتظاهر ان يتبعه - 01:05:10

اجمالي الحجارة او الاستنجاء بالماء. فصار المتظاهر له في ذلك حالان احدهما ان يجمع بين استعمال الحجارة والماء فيقدم الحجارة ثم يتبعها الماء. والحال الثانية ان حصر على واحد منهما فيستجمر بحجارة او يستنجي بماء وكلاهما جائزان. والحال الاولى اكمل من 01:05:34 -

التالية وجملة خامسة قوله فاذا غسل ما عليه من النجاسة نوى بقلبه رفع الحاجة او نوى الطهارة الصلاة ونحوها اي اذا فرغ من ازالة الحدث عنه باستنجاء او استجمار انه ينوي بقلبه رفع الحدث. او ينوي الطهارة للصلوة ونحوها مما - 01:06:04
يسباح بالوضوء كمسجد المصحف او الطواف. والنية شرعا هي ارادة القلب العمل تقربا الى الله. ارادة القلب العمل تقربا الى الله. فيكون توجه قلبه في وضوء التقرب الى الله عز وجل برفع الحدث الذي تلبس به او ارادة - 01:06:32
فعل الصلاة او مس المصحف او الطواف مما يتوقف في استباحته على رفع الحدث ثم قال في الجملة الثالثة ثم قال باسم الله اي في اول وضوءه لما رواه ابو داود وغيره فيما رواه ابو داود وغيره من حديث يعقوب ابن سلمة المخزومي عن ابيه - 01:07:02
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يثبت اسم الله عليه. وذكر اسم الله عليه يكون بقول باسم الله. وهذا حديث اسناده ضعيف - 01:07:31
وروي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة لا تخلو من ضعف والاشبه انه لا يثبت في هذا الباب شيء كما قال الامام احمد رحمة الله تعالى اي من المرفوع - 01:07:51

المصرح بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلك ابن المنذر مسلكا حسنا في ايراد دليل للبسملة للتسمية بهذا الموضع فذكر في كتاب الوضوء من الاوسط بسند حسن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا اغتسل قال باسم الله الشرع في اغتساله - 01:08:06

قال باسم الله وادخله في كتاب الوضوء لأن بابهما واحد وكلاهما رفع حدث ثبتت هذا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسلك البخاري مسلكا اخر اعجب واغرق حدثكم ماذا فعل البخاري - 01:08:34
باب التسمية عند الواقع وعلى كل حال باب التسمية بكتاب الوضوء. باب التسمية عند الواقع وعلى كل حال. واورد حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى انه قال باسم الله اللهم جنبنا الشيطان - 01:08:57
جنب الشيطان ما رزقتنا الحديث والبخاري رحمة الله تعالى يريد بهذه الترجمة امررين احدهما انه لم يثبت في الباب شيء خاص. والآخر ان عدم ثبوت شيء الخاص لا يمنع من الثبوت بوجه اخر - 01:09:21
كيف وجه استدلال البخاري بهذا الحديث يا سلطان وهو على كل حال ايه مو هذا الترجمة لكن من اين في الحديث هذه من اية في

الحادي البخاري هذولا من اثنين لكن تطلع لي اولى منه في الحديث - 01:09:43

لأنه في الحديث لما قال قال ايش؟ ان لم يضره الشيطان البسمة التسمية تدفع ضر الشيطان فالتسمية تدفع ضر الشيطان وكل عمل يتقرب به إلى الله يطلب دفع الشيطان عنه فيكون ذلك في اقل - 01:10:15

اقواله دال على الجواز فيكون ذلك باقل اقواله دالا على الجواز وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك وهو من اقوى الاقوال والقول بالاستحباب فيه قوة. لماذا القول الاستحباب فيه قوة - 01:10:35

مع انه ما ثبت حديث لانه ثبت عن من؟ عن عمر عن عمر وهو من الخلفاء الراشدين المهدىين المأمور باتباع سنتهم رضي الله عنه القول فيه قوة لكن اقل ما تفيده الادلة القول في الاباحه. فالقول بالبدعة ولو لم - 01:10:56

تصح الاحاديث قول ضعيف. ومن المسالك الواهية في الفقه الغاء الاحكام الشرعية لضعف الاحاديث المروية فان هذا مأخذ بين السقوط مخالف لما كان عليه فقهاء اهل الحديث رحمهم الله تعالى كما للك والشافعي - 01:11:19

واحمد والبخاري رحمهم الله تعالى والمستندات الجملة السابعة قوله ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثة اي يشرع للمتوضى بعد قول بسم الله ان يتمضمض ويستنشق. والمضمضة ادارة الماء الفم والاستنشاق جذر جذب الماء الى داخل الانف. جذب الماء الى داخل الانف - 01:11:39

فاما ادار الماء في فمه قيل تمضمض واما جذب الماء الى انفه قيل فيشرع للعبد ان يتمضمض ويستنشق عند وضؤه والحجۃ في ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اغسلوا وجوهكم فان الفم والانف من الوجه في اصح - 01:12:17

القولين فيكون غسل الفم بالمضمضة وغسل الانف بالاستنشاق كما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالصفة الفعلية لل موضوع. ولم يذكر المصنف رحمة الله تعالى في هذا الكتاب رشد الكفيفين وصرح به في منهج السالكين فقال ويغسل كفيه ثلاثة. فيشرع للعبد قبل - 01:12:47

غسل وجهه ومضمضة واستنشاقه ان يغسل كفيه ثلاثة كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم في غير حديث ويتتأكد هذا اذا كان مستيقظاً من نوم ليل لما في الصحيحين من حديث ابي - 01:13:17

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى وهذا يدل على ايجابها في اصح قول اهل العلم وما مذهب الحنابلة ان المستيقظ من نوم ليل ناقض لل موضوع - 01:13:39

يجب عليه ان يرفد كفيه فصار حكم غسل الكفيفين للمتوضى له حالان. الحالة الاولى ان واجباً ومحله اذا كان مستيقظاً من نوم ليل. والحال الثانية ان يكون مستحبها وهو ما سوى ذلك - 01:14:04

فاما توضأ الانسان في اي وقت فان غسل الكفيفين ما حكمه؟ مستحب. طيب لو نام بعد الظهر ثم قام لصلاة العصر ما حكم غسل الكفيفين؟ مستحب لأن النوم الذي علق به الزوج هو نوم الليل فقط - 01:14:24

ثم الجملة الثامنة في قوله ثم يغسل وجهه ثلاثة. اي بعد مرمتته واستنشاق شاقه فاما تمضمض واستنشق غسل وجهه ووجهه عرضاً من منابك شعر عدوا طولاً من منابك شعر الدراس المعتمد الى ان ذقن. والمراد بالذقن ملتقي اللحيتين. وعرضها - 01:14:44

ما بين فروع الاذنين اي الموضع الذي تتفرع منه الاذنان فيغسل ما بينهما عظاً فيغسل ما بينهما طولاً وهو المسمى بالوجه. واما كان فيه شعر يصف جلد وجه عليه ان يغسل الجلد. اما ان كان شعره - 01:15:14

او كذيفاً فانه يخلله كما جاء في حديث عثمان عند الترمذى وهو حديث حسن كما ذهب اليه البخاري غيره ثم في الجملة التاسعة قال ثم يديه مع المرفقين ثلاثة اي - 01:15:34

يغسل يديه مبتدأ من اطراف اصابعه. فان غسل اليدين يكون اوله اطراف الاصابع. ومنتها في الوضوء المرفق وهو العظم الكائن واصلاً بين العضد والذراع فان هذا يسمى عضداً وما دونه يسمى ذراعاً والعقل الوacial بينهما سمي مرفقاً. وانما سمي مرفقاً لأن الانسان - 01:15:54

يتافق به اذا اراد الاتكاء. والمراد بقولهم يرتفق به يقوم الربط بنفسه. فان المرء اذا اراد ان يطلب الرزق بنفسه جعلت على هذا العظم

دون غيره. فلو اتاكاً على طرف - 01:16:25

عصني من اعلى او على رأسه شق ذلك عليه ولكنه يربط بنفسه فيكتفى على هذا العظم فسمى مرفقاً لذلك فيغسل يديه الى المرفقين ثلاثة. ثم قال المصنف ثم يمسح رأسه - 01:16:42

يبدأ بمقدم رأسه الى قفاه ثم يرد يديه الى المكان الذي بدأ منه وهذه هي الجملة العاشرة فذكر فيها المصنف في صفة الوضوء مسح الرأس بهذا الوصف المذكور كما ثبت في حديث عمرو ابن - 01:17:02

المادني عن ابيه عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه فبدأ بمقدم الى قفاه مقدم رأسه يعني اوله من جهة الوجه ثم ذهب الى قفاه وهو اعلى الرقبة - 01:17:22

ثم ردهما الى المكان الذي ابتدأ منه وهذه هي الصفة الكاملة لمسح الرأس. ولو اقتصر على البدالة منه من مقدم الرأس الى ان يصل الى قفاه ثم لم يردها كان ذلك مسحا مجزنا - 01:17:42

وزاد المصنف في منهج السالفين قوله عند هذه المسألة مرة واحدة. لانه لا يشرع له ان يمسح رأسه مرتين ولا ثلاثة والاحاديث المروية في ذلك لا يثبت منها شيء صرخ به او داود السستاني وغيره فالمحفوظ في صفة - 01:18:00

مسح الرأس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمسحه مرة واحدة والجملة الحادية عشر قوله ثم يمسح اذنيه اي حال مسحه رأسه فالاذنان مندرجة في مسح الرأس وقد صح عن ابي امامه وغيره قوله الاذنان من الرأس وروي ذلك مرفوعا ولم يثبت فيه شيء -

01:18:20

وانما فيه الآثار عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم فالاذنان من الرأس لا من الوجه فيمسحان كما يمسح وبين المصنف رحمة الله تعالى صفة المسح في السالكين بقوله ثم يدخل سباته اي - 01:18:48

الاصبع المسممة بالمسبحة او السباحة لانه يشار بها عند التسبيح. والتي تسمى بالسبابة. ثم يدخل سباته في صماخي اذنيه يعني في تجويف اذنيه ويمسح ظاهرهما بابهاميه فيكون مسح بعطر الاذن باصبع المسممة السبابة واما ظاهر الاذن فانه يمسح -

01:19:08

بالابهام اليمنى واليمنى اليسرى ثم قال في الجملة الحادية عشرة ثم يغسل رجليه ثلاثاً وزاد في منهج السالفين معا الكعبين. وهي زيادة لا بد منها. فاذا اراد ان يتوظف غسل - 01:19:38

فانه يغسل الكعبين مع الرجلين والمراد بالكعب العظم الناتج في اسفل عند اتصالها بالرجل العون الناتج باسفل الساق عند اتصالها بالرجل. وكم في كل رجل من كعب شعبان عند جمهور اهل العربية وهو الصحيح احدهما ظاهر خارج عن البدن والآخر باطن -

01:19:58

داخل في البدن فالعون الناس في يمين رجلك اليمنى هذا كعب والعظم الاخر في داخلها هذا كعب فكل رث لها شعبان سيدخلان في غسل الرجلين. وختم المصنف رحمة الله تعالى هذه الجملة في كتاب منهج السالكين - 01:20:30

بقوله هذا اكمل الوضوء الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. اي ان اكمل صفات الوضوء المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ العبد كذلك فيغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل وجهيه وجه - 01:20:50

ثلاثاً ومن ضمن غسل وجهه انه يتوضمض ويستنشق ثلاثاً ثم يغسل يديه الى المرفقين ثلاثاً ثم يمسح رأسه كم؟ مرة واحدة ومعها يمسح اذنيه فيكون مسح الرأس شاملاً للاذنين ايضاً ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلاثاً فيكون - 01:21:10

قد استوفى امر الله عز وجل في قوله يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ايش؟ وجوهكم وايديكم الى المراقب وافزعوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين يستوفي العبد المأمور به في القرآن - 01:21:40

على اكمل الصفات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه وهذا اخر البيان على هذه الجملة ونستكمم بقيتها قادم باذن الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 01:22:00

- 01:22:19